عليه كذا أطلقاه كالمتولي ونازع فيه البلقيني بأن انتفاء الدم ممنوع لتصريح الماوردي والروياني بوجوبه وان عدد الافعال وردبان مرادهما أنه لادم على الاجير لانه لم يسئ بالمخالفة بل زاد خيرا فالدم على المستأجر لاذنه في موجبه لان ماشرطه يقتضيه ومحل وجوب الدم على المستأجر مالم يعد أجيره للميقات والآ فلادم (قرع) لواستأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما أواعتمر اجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان تمتع بالاذن من المستأجرين أو احدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أوالآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا فان اعسرا أواحدهما فيايظهر فالصوم على الاجير لان بعضه في الحج أوتمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دم التمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزة ميقات الحج ولزمه في الصورة الثانية حط تفاوت مابين حجتين من بلد الاجارة احداهما احرامها من الميقات والاخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت السهولة والحزونة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل كمالوجاوز الميقات بلا احرام ثم أحرم العاشر أن لايفسد نسك الاجير فلوفسد انقلب له ولزمه المضي في فاسده والقضاء والكفارة وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة الحادى عشر حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو مات قبل كمال الاركان انفسخت الاجارة ثم ان كان موته قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة لانه لم يحصل شيأ من المقصود فاشبه مالوقرب البناء الآلات من موضع

البناء

البناء ولم يبن وان كان بعد الاحرام استحق قسطه من المسمى ويعتبر من ابتداء السير وللمحجوج عنه ثواب مافعله الاجير ولذلك استحق القسط اماموته بعد تمام الاركان وقبل فعله الافعال الواجبة والمسنونة فلا يؤثر في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط مابقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم وهو على المستأجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير ولا ينبني على مافعله الاجير اذا مات قبل تمام الاعمال كما في الصوم والصلاة بل يجب الاحتجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته الثاني عشر أن لايؤخر الاجير الاحرام عن أول سني الامكان قال ابن حجر في الحاشية واذا ترك الاحرام عامه الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولولعذر انفسخت العينية فان فعل في العام الثاني للمستأجر وقعه له كما ذكره جمع لانه مأموره وان اساء ويظهر أنه يستحق أجرة المثل الثالث عشر أن لايقع على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان فوت الاجير في التفصيل السابق آنفا ويظهر أنه يدخل في الاحصار ما الحق من نحو مرض شرط التحلل له عند الاحرام لكن هنا لافدية حيث لم يشرطها ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم البناء على نسكها الذي تحللت منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي خرر ما حققته فيها في غير هذا المحل قاله الكردي في فتح القدير فان اردت بيان ذلك فعليك بحاشيتي قلائد النفاح على متن

(قوله ويظهر أنه يستحق أجرة المثل) عبارة الام للشافعي ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أوعلى أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الاجارة وكان مسيأ بما فعل انتهت مؤلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)